



Distr.: Limited
28 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول

بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 5 (ج) من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من
أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: عملية استعراض
وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية
ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في الاتفاقية (المهمة 4-5)

عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي)
والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية
مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المهمة 4-5 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع
البيولوجي¹ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030،²

1- يقرر المصادقة على عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم
الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،³ على النحو المبين في المرفق
الأول بهذا المقرر؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

² المقرر 4/16، المرفق.

³ المقرر 13/14، المرفق.

- 2- **يطلب** إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية تشكيل فريق خبراء فني مخصص معني باستعراض وتحديث مسرد المصطلحات، وفقا للاختصاصات المحددة في المرفق الثاني بهذا المقرر، وتقديم نتائج عمل فريق الخبراء إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للنظر فيها في اجتماعها الثاني؛
- 3- **يطلب** إلى الهيئة الفرعية أن تقدم توصية لتحديث مسرد المصطلحات على أساس نتائج الاستعراض، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الأول

عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

تتم عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ على النحو التالي:

الخطوة 1- تدعو الأمانة التنفيذية للاتفاقية الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم وخبراتهم بشأن العناصر المحتملة للمسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، والتي ينبغي استعراضها أو تحديثها.

الخطوة 2- تضطلع أمانة الاتفاقية بإعداد تجميع للآراء الواردة.

الخطوة 3- تدعو الأمانة التنفيذية فريق خبراء فني مخصص لاستعراض وتحديث مسرد المصطلحات، ليقوم، بناء على الآراء الواردة، بصياغة المشورة والمقترحات الفنية بشأن عناصر مسرد المصطلحات التي ينبغي استعراضها أو تحديثها.

الخطوة 4- تنتظر الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني في المشورة والمقترحات التي صاغها فريق الخبراء الفني المخصص بشأن استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وتقوم بإعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء الفني المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

1- سيقوم فريق الخبراء الفني المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي:

(أ) صياغة مشورة ومقترحات بشأن عناصر مسرد المصطلحات التي ينبغي استعراضها أو تحديثها في ضوء اعتماد إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁵ وعلى أساس الآراء المقدمة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

⁴ المقرر 13/14، المرفق.

⁵ المقرر 4/15، المرفق.

(ب) تقديم عناصر مسرد المصطلحات المستعرضة والمحدثة لتتظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني.

[2] بديل 1- سيتألف فريق الخبراء من 35 خبيراً على النحو التالي:

(أ) أربعة عشر خبيراً من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (اثان لكل منطقة)، [يتم ترشيحهم واختيارهم بموجب عملية متفق عليها]؛

(ب) خمسة عشر خبيراً من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (ثلاثة لكل مجموعة)؛

(ج) ستة خبراء يرشحهم أصحاب المصلحة المعنيون.]

[2] بديل 2- سيتألف فريق الخبراء من 29 خبيراً على النحو التالي:

(أ) خمسة عشر خبيراً من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (ثلاثة لكل مجموعة)؛

(ب) عشر خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (اثان لكل مجموعة)؛

(ج) أربعة خبراء يرشحهم أصحاب المصلحة المعنيون.]

[2] بديل 3- سيتألف فريق الخبراء من 14 خبيراً على النحو التالي:

(أ) سبعة خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (واحد لكل منطقة)، يتم ترشيحهم بموجب إجراءاتهم الخاصة؛

(ب) خمسة خبراء من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (واحد لكل مجموعة)؛

(ج) خبيران يرشحهما أصحاب المصلحة المعنيون.]

3- سيُدعى الرئيسان المشاركان للهيئة الفرعية إلى المشاركة، بحكم منصبهما، في فريق الخبراء التقنيين.

4- سيتم اختيار الخبراء مع مراعاة التوازن بين الجنسين، والتوزيع الجغرافي، والخبرات ذات الصلة، بما يضمن تنوع نظم المعرفة، بما في ذلك المعارف التقليدية وتطوير السياسات.